

## 191231 - حكم من يضطر للدخول في معاملة مالية غير شرعية أثناء إجراءات التقديم للحج

### السؤال

عندنا في بلدنا الحج تنظمه الدولة ، وعند اختيار الأشخاص ، تلزمهم الدولة بدفع مبلغ مالي بالدينار يتضمن تكاليف الإيواء ، وقيمة من العملة (الريال) التي لا تسلم لنا إلا يوم الرحلة إلى الحج .  
فما حكم هذه المعاملة ؟ وهل المال المستلم حلال ؟ علما أنه لا يوجد طريقة أخرى للحج في بلدنا إلا عبر الدولة .

### الإجابة المفصلة

فهذه المعاملة التي يجري فيها أخذ الأموال بالدينار ثم رد جزء منها يوم رحلة الحج بعملة أخرى معاملة غير جائزه ؛ لأن هذا يعتبر من الصرف ، والصرف لا يجوز التأخير فيه ؛ لأنه يؤدي لربا النسبة .

روى البخاري في صحيحه (2060) عن : ”أبي المنهال، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَرَأَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ).“

وروى مسلم في صحيحه (1587) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والثَّمُر بالثَّمُر، والمِلحُ بالمِلحِ، مثلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُبَيِّنُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).“

والذي عليه عامة علمائنا المعاصرين ، والمجامع العلمية والفقهية : أن النقود والعملات المتداولة بين الناس اليوم ، لها نفس أحكام النقدين (الذهب والفضة) .

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتوى رقم (129043) .

وعلى ذلك : فلا يجوز للمسؤولين أن يتعاملوا بهذه المعاملة ، بل الواجب عليهم أن يعدلوها ويخرجوا من المخالفة الشرعية ، إما بأن يطلبوا من الحاج أن يدفع لهم المال بنفس العملة التي سيسلمونها له بعد ذلك (الريال السعودي) ، إذا كان لهم غرض في توثيق طلبه وأوراقه ، وأن عنده من الكفاية المالية ما يسمح له بنفقات الرحلة . أو بأن يردوها عليه بنفس العملة التي قبضوها ، وهو يصرفها بعد ذلك ، أو نحو ذلك من المعاملات الصحيحة .

فإن تعذر ذلك ، أو لم تستجب الجهات المسئولة لتصحيح المعاملة ، ولم يكن لكم سبيلا إلى الحج ، إلا بمثل ذلك : فلا حرج عليكم فحينئذ من الدخول فيها ، والإثم لاحق بالجهة المسئولة عن تنظيم الحج في دولتك .  
وينظر جواب السؤال رقم : (72268) .

والله أعلم .